

الدورة الرابعة المستأنفة

نيويورك

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدّت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف (الجمعية) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/4/19) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في دورتها الرابعة المستأنفة التي ستعقد في نيويورك يوم الخميس ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ في الساعة ١٠/٠٠ صباحا. وتعكس هذه القائمة ما صدر من الوثائق لغاية ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

القائمة المنشورة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١ - إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية المواد ١٠ إلى ١٣ و ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي فيما يتعلق بجدول الأعمال.

وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة المستأنفة (ICC-ASP/4/19) في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي، ينبغي تقديم جدول الأعمال إلى الجمعية لإقراره.

الوثائق
جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/4/19)

٢ - الدول المتاخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتاخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، القرار ٤ Res.4 ICC-ASP/4 الذي يعالج في الفقرات ٤٠ إلى ٤٧ من منطوقه مسألة الدول الأطراف المتاخرة عن سداد اشتراكاتها.

الوثائق
الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ، الجزء الثالث، القرار ٤ Res.4 ICC-ASP/4.

٣ - وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة الرابعة المستأنفة

تنظم المواد ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة وثائق تفويض الدول الأطراف وأسماء

المناوبيين والمستشارين في أجل لا يتجاوز – إن أمكن- أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص يأذنون له بذلك.

و عملاً بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي، قامت الجمعية في الجلسة الأولى من دورتها الرابعة، المعقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بتعيين الدول التالية للعمل في لجنة وثائق التفويض: الأردن، أوغندا، إيرلندا، باراغواي، بنن، سلوفينيا، صربيا والجبل الأسود، فنساسا، هندوراس.

و تفحص اللجنة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وتقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٤ - تنظيم الأعمال

تقوم الجمعية في بداية الدورة بالنظر في برنامج عمل استناداً إلى الاقتراح المقدم من المكتب واعتمدته.

٥ - انتخاب ستة قضاة

تنظم الأحكام ذات الصلة من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي والقرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن الانتخاب الثاني للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية (Add.1 ICC-ASP/4/33).

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/3/Res.6.

٦ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

قررت الجمعية بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.4 أن تتشكل لجنة للميزانية والمالية. وتتألف هذه اللجنة من ١٢ عضواً من مختلف الجنسيات، يكونون خبراء من الدول الأطراف لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على

المستوى الدولي. وتنتخبهم الجمعية لمدة ثلاثة سنوات تقويمية على أساس التوزيع الجغرافي المنصف.

وفي الجلسة الخامسة من الدورة الثانية للجمعية، المعقدة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية بتوافق الآراء أن تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المرفق بقرارها ICC-ASP/1/Res.⁴ بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية كي تنص على ما يلي: "ومن الأعضاء الإثني عشر الذين ينتخبون في البداية، ينتخب ستة أعضاء لمدة سنتين، والستة الباقون لمدة ثلاثة سنوات". وفي الجلسة نفسها، قام رئيس الجمعية بعملية اقتراح لاختيار الأعضاء المنتخبين الذين سيضطلعون بمهامهم لمدة سنتين وثلاث سنوات، على التوالي.

في الجلسة العاشرة من الدورة الأولى للجمعية، المعقدة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية أن تبدأ مدة ولاية الأعضاء في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وستنتهي وبالتالي مدة ولاية ستة أعضاء في اللجنة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية - (ICC-ASP/4/30)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الأولى، نيويورك، ٣ - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ، الجزء الرابع، القراران ICC-ASP/1/Res.⁴ و ICC-ASP/1/Res.⁵.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ، الجزء الرابع، القراران ICC-ASP/2/Res.⁴ و ICC-ASP/2/Res.⁵.

- ٧ -
مسائل أخرى
لا توجد وثائق